Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages 623-654

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٦٢٣- ٦٥٤

Restrictions on Freedom of Expression in Arab Constitutions based on Article (19) of the Universal Declaration of Human Rights (Comparative Study)

muntadher sabeeh Dawood
University of Maysan – College of Law

Abstract:

While freedom is enshrined as a fundamental right in both international conventions and Arab constitutions, it is not absolute. It is subject to key constraints derived from international human rights law, summarized in Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights as: respect for societal values and fundamental principles; protection of individual rights and freedoms; and ensuring the preservation of national security and public order. A study of the application of these constraints in the legislation of several Arab states reveals an important finding: theoretical harmony between international and national frameworks. However, it also highlights the practical challenge posed by the broad interpretation of these concepts and the potential for their misuse to arbitrarily expand the scope of these restrictions. This would transform them from tools for achieving balance into tools of repression. Therefore, achieving a balance between freedom of expression and other legitimate interests depends on the existence of clear legal texts.

Keywords: Universal Declaration, Human Rights, Freedom of Expression, Arab Constitutions

1: Email: m.s.daivd@gmail.com
2 : Email:

Submitted: 3-2-2026
Accepted: 17-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تقييد حرية التعبير في الدساتير العربية استنادا للمادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

م.د. منتظر صبيح داود
جامعة ميسان / كلية القانون

الملخص

أن الحرية وإن كانت مثبته كحقٍ أساسي في المواثيق الدولية والدساتير العربية على حد سواء إلا أنها ليست مطلقة اذ تخضع لضوابط رئيسية مستمد اساسها من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والتي لخصتها المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بكل من : احترام قيم المجتمع ومقوماته الأساسية، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان الحفاظ على الأمن الوطني ومتطلبات النظام العام.، ومن خلال دراسة تطبيقات هذه الضوابط في تشريعات مجموعة من الدول العربية يكشف البحث عن نتيجة مهمة وهي انسجام نظري بين المرجعية الدولية والوطنية، وايضا في الوقت ذاته يسلط الضوء على التحدي العملي متمثلا في المفهوم الواسع لتلك المفاهيم واحتمالية إساءة استخدامها بهدف توسيع نطاق تلك القيود بشكل تعسفي، وبالتالي سيحولها من أداة تحقيق للتوازن إلى اداة للقمع، وبالتالي أن تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمصالح المشروعة الأخرى سيكون رهينا بوجود نصوص قانونية واضحة.

الكلمات المفتاحية : الاعلان العالمي، حقوق الانسان، حرية التعبير، الدساتير العربية.

المقدمة

اولاً / فكرة موضوع البحث:

ان حرية التعبير تعد بمثابة حجر الزاوية في الانظمة الديمقراطية ووسيلة رئيسية لتحقيق الشفافية والموضوعية ومساءلة السلطة واشراك الرأي العام، وفي مقابل هذا المبدأ الجوهري نجد ضرورات أخرى لا تقل أهمية متعلقة بحماية النظام في الدولة وأمنها وحماية الامن والسلم المجتمعي وقيمه السامية، وصون حقوق الأفراد وسمعتهم، لذلك يلزم على المشرع تنظيم هذه الحرية مع المحافظة على جوهرها من خلال وضع القيود الملائمة والضرورية بما يسهل من ممارستها بالطريقة التي لا تؤثر على حقوق الاخرين وحرياتهم دون ان يقيدها بشكل تعسفي ضمن بيئة لها خصوصية اجتماعية وسياسية وثقافية خاصة، اذ تتداخل الالتزامات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدولية مع الثوابت الوطنية في صياغة نموذج فريد لتنظيم فضاء التعبير، وكيفية تطبيقها إلى واقع قانوني في الدول العربية.

ثانياً / أهمية البحث:

يكمن أهمية هذا البحث في الربط بين المنظومة التشريعية في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والإطار التشريعي الوطني في الدول العربية، مع التركيز على قطاعي الصحافة والإعلام باعتبارهما من اهم الوسائل المستخدمة في التعبير، ويهدف ايضا إلى تحديد نطاق سلطة المشرع العربي في ظل الالتزامات الدولية بما يحقق المصالح المشروعة للدولة مع ضمان الحريات الأساسية في ذات الوقت كونه يضمن استقرار المجتمعات وتقدمها، فالتوازن في التنظيم القانوني لهذه الحرية ووسائلها له انعكاسات فاعلة في محاربة الفساد والحفاظ على الهوية الثقافية وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، وبالتالي تساهم في تدعيم أسس النظام العام في إطار دولة القانون.

ثالثاً / إشكالية البحث:

تبرز الإشكالية الاساسية للبحث حول مدى نجاح التشريعات العربية في تحقيق التوازن المشروع ما بين ضمان حرية التعبير كحق أساسي، وبين اشتراط القيود اللازمة لحماية قيم المجتمع وحقوق أفراده وضمان الأمن الوطني وفقاً للمعايير الدولية، وتظهر لنا مجموعة من التساؤلات تتنوع في ما بين طبيعة الضوابط الدولية الجوهرية التي تحد سلطة المشرع في تقييد حرية التعبير، وكيفية استيعاب تلك الضوابط الدولية وتوظيفها في الأطر الدستورية والتشريعية بالدول العربية، وهل تؤثر الصياغات المتعددة لمفاهيم مثل النظام العام والآداب والامن الوطني إلى منح السلطة امكانية التعسف في تقييد للحريات.

رابعاً / منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية لغرض فهم مضمونها واستخلاص الضوابط والمفاهيم ومدى تطبيقها في الدول العربية وبيان الواقع التشريعي والقانوني في الدول المشمولة بالدراسة من خلال عرض النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وبالتالي تم توظيف المنهج المقارن لمقارنة كيفية تناول وتطبيق تلك الضوابط الدولية في التشريعات العربية المختارة، إذ أن وضع دراسة مقارنة للضوابط القانونية المنظمة لحرية التعبير وحدودها في ست دول عربية تمثلت بكل من جمهوريات العراق ومصر والجزائر وكذلك المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت مما سيسهم في تطوير الإطار النظري للموضوع.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً / خطة البحث:

بناء على ما سبق بيانه سنتناول هذه الدراسة من خلال تقسيمها الى مبحثين: سنتطرق في المبحث الاول الى اعتماد المعايير الدولية في تنظيم حرية التعبير بالدول العربية، وفي المبحث الثاني سنستعرض التطبيقات الوطنية للمعايير الدولية المنظمة لحرية التعبير في الدول العربية.

المبحث الاول

المعايير الدولية في تنظيم حرية التعبير بالدول العربية

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يكرس مبدأ حرية الإنسان في الحياة والحرية وحرية القول والعقيدة. ففي ديباجة الميثاق، تم التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر في الكرامة والحقوق، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان على أن "يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"، هذا النص يعكس رؤية الأمم المتحدة للأفراد ككيانات حرة، مع ضمان حقوقهم في حرية التعبير والرأي. (١)

وقد نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز"، مما يضمن للصحفيين ووسائل الإعلام حرية التعبير دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية، ومع ذلك فإن هذه الحرية تكون قابلة للتقييد في حالات معينة تتعلق بمصلحة الدولة، مثل حماية الأمن الوطني أو النظام العام، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر حرية الرأي والتعبير حقًا أساسيًا، حيث نص في المادة رقم (١٩) منه على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"، وقد حددت هذه المادة أن حرية التعبير تشمل "حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، هذه الفقرة تسلط الضوء على أن حرية الصحافة لا تتوقف عند الحدود الإقليمية أو الجغرافية بل تمتد لتشمل كل وسائل الإعلام والتعبير، بما في ذلك الصحافة المكتوبة والإعلام الإلكتروني، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ نصت المادة على أنه يجوز فرض قيود على حرية الصحافة "لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة"، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين حرية التعبير والاعتبارات الأخرى التي قد تتطلب تدخلًا تشريعيًا لتحديد حدود هذه الحرية. (٢)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقرته الأمم المتحدة إذ نص على ان" لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، وبناء عليه نجد العهد الدولي لم يترك هذه الحرية بلا قيود بل حدد أنه يمكن فرض بعض القيود بما يتفق مع القانون "للاحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو الآداب العامة"، وهذا ما نص عليه في المادة (١٩) منه فجاء النص كالآتي: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".[٣]

ويمكن استخلاص اهم تلك المعايير من نص المادة (١٩) الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] لما لها من قبولية عالمية واعتماد افكارها من قبل معظم الدساتير الوطنية بالإضافة الى المصادقة على تلك العهود والتي اصبحت بذلك ملزمة وسارية ضمن منظومة التشريعات الوطنية النافذة [٥]،ولذا اصبحت تلك المعايير العامة بمثابة شروط لازمة لصحة وشرعية القيود المفروضة والمحددة لنطاق ممارسة حرية الصحافة والاعلام في التشريعات القانونية العربية، لذا فالمشرع في الدول التي وقعت على هذا العهد ملزم باتخاذ تدابير قانونية تضمن التوازن بين حرية الصحافة والمصالح الأخرى التي قد تتطلب التدخل القانوني، إن هذه القيود الضابطة لا تقتصر فقط على المصلحة العامة بل تتضمن أيضًا ضرورة حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنتج عن نشر معلومات تضر بالصالح العام.[٦]

وتبع النص على تلك المعايير في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية [٧]، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على ضمان حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود الجغرافية، ولكن على الرغم من هذا الضمان فقد الزم بوضع حدودًا لهذه الحرية حيث تقتصر على أن "ممارسة هذه الحقوق والحريات تكون في إطار المقومات الأساسية للمجتمع"، وبالتالي تخضع هذه الحقوق لقيود تتعلق بحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، فضلاً عن حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. يبرز هذا النص أهمية تحقيق توازن بين حرية الصحافة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل، ويشير إلى أن القيود على حرية الصحافة يجب أن تكون متوافقة مع القيم الاجتماعية والحقوق الإنسانية. [٨]

ومن خلال استعراض هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، يتضح أن حرية التعبير بكافة وسائلها تعد من الحقوق الأساسية التي يتعين على الدول ضمانها، ولكنها ليست مطلقة، بل يتم فرض قيود محددة على هذه الحرية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بهدف حماية مصالح أخرى مشروعة مثل الأمن القومي والنظام العام وسلامة المجتمع، هذه الضوابط يجب أن تكون منضبطة بالقانون ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أن المشرع يجب أن يلتزم بتطبيق هذه القيود ضمن حدود تضمن عدم استخدامها كأداة لقمع حرية التعبير أو التقييد المفرط للإعلام.

وان من اهم هذه الشروط الضابطة والمحددة لصحة القواعد العامة ويعد من الشروط الاجرائية والشكلية هي شرعية الضوابط والمعايير أي وجوب خضوعها لشرط النص على القيد في القانون وان يكون القيد فرض لضرورة ملحة لحماية المصالح المشروعة وبما يتناسب القيد المفروض مع الهدف المطلوب تحقيقه وبمبررات كافية، وذلك كما ورد نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي اعلاه، ويرجى من ذلك ضمان عدم التعنت في فرض القيود من قبل السلطة المختصة والحفاظ على النطاق الشرعي لحرية التعبير عن طريق وسائل الصحافة والاعلام وبالتالي الوصول الى اقل قدر ممكن من تلك القيود. (٩)

ولذا سنسلط الضوء على اكثر تلك المعايير الموضوعية والدارجة في ضمان حرية التعبير والتي منها احترام قيم المجتمع ومقوماته الأساسية وعدم المساس بالأمن الوطني وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، وعليه سنقسم هذا المبحث لثلاث مطالب تشتمل على اهم تلك المعايير الدولية، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

معيار احترام قيم المجتمع ومقوماته الأساسية

تعد الصحافة والاعلام من المؤسسات المسؤولة عن تثقيف المجتمعات وبناء الاخلاق العامة وتنمية الفكر الناقد ونشر الافكار العصرية ومحاربة التطرف وامراض الكراهية والجهل بين افراد المجتمع والشعوب فهي تقوم واقعا بعملية محو الامية في مجال المعرفة الانسانية بحيث عدت وسائل الصحافة والاعلام تقوم بذات الوظيفة التربوية مع افراد المجتمع الناضج مكملة الدور الذي سبق وان قامت به المؤسسات التعليمية وحتى الدينية منها. (١٠)

وان مفهوم المقومات الاساسية لكل مجتمع هو ما يميزه عن غيره في البناء الاجتماعي والهوية الوطنية وان عملية الحفاظ عليها وادامة العمل بها سيكون السبيل الى تطوير المجتمع والحفاظ على تماسكه ونموه وبناء علاقات اجتماعية وثقافية وغيرها مع بقية المجتمعات الانسانية الاخرى والتي تتشارك في وجهات النظر او على الاقل التي تتبين من الاساسيات الركيزة للأخرين بما يسهم بتطوير تلك العلاقات والاحترام المتبادل دون ان يلفها الغموض، ويأتي هذا التمايز في اختلاف القيم والعادات والتقاليد الموروثة على المستوى الداخلي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والخارجي للدولة وان ما يمنحها الاستمرارية وحسن الاستخدام هو مزجها بالضوابط القانونية السلوك الاجتماعي للحفاظ عليها داخل نطاق المجتمع.

وتعد اليوم قيم المجتمع ومقوماته الاساسية المعترف بها وطنيا بمثابة مصلحة الجماعة واجبة الحفاظ عليها وتحقيقها (مصلحة عامة) وهي وجه لضابط النظام العام والذي اساسه يتمحور حول الاسس الفكرية والاخلاقية والمبادئ وحتى المادية منها للمجتمعات، فهي تختلف من مجتمع لأخر وايضا من زمن لأخر وبالتالي يمكن اجمال مفهوم النظام العام بمجموعة المصالح الاساسية لكيان المجتمع. (١١)

ولكون الاساس من وضع القواعد القانونية هو تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد كان لزاما على المشرع الدستوري والعادي على حدا سواء عند ممارسة مهامه التشريعية الاخذ بظر الاعتبار قيم المجتمع المتحضر والعمل على ترسيخها بما يشكل حلقة وصل مع بقية الثقافات المنتشرة في العالم من خلال الحفاظ على الجوانب الايجابية في المجتمعات والابتعاد عن ما يعد ضمن الجوانب السلبية والعمل على تغييرها وبما يحقق الهدف من خلق نظام اجتماعي متناسق ومتوازن ويقبل الاخرين بمفهوم التعايش السلمي ويقدر على صناعة الراي العام وبنفس الوقت يحمي الهوية الوطنية.

وتتماثل الدول العربية بتوجهاتها للالتزام بالقيم وتنمية المقومات الاساسية من خلال نصها على العديد من الثوابت الدستورية كموروث حضاري كجعل الاسلام دين الدولة وعده مصدرا للقوانين والضوابط وكذلك اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة او اصلية والتقارب الثقافي والحضاري والموروث الاجتماعي بين اغلب الدول العربية مما يجعله يشكل منهج موحد بينها والتواصل في ما يتعلق باحترام قيم المجتمع ومقوماته والروابط المشتركة.

وفي مجال بيان العلاقة ما بين تحكم السلطة والحريات العامة نجد أن أكثر الدول المتأثرة بالفكر الرسمالي تنظر إلى الحرية كفكرة سياسية وقانونية لذلك غالبا ما نجد الاشارة النصية عليها في الوثائق الدستورية على اعتبارها حقوق مكفولة ومحمية في مواجهة السلطة إلا إذا تم تقييدها في ظروف استثنائية بناء على أساس قانوني بحيث لا يبرر تقييد الحرية إلا إذا كان بسبب تهديد للأمن أو النظام العام ولمدة محددة وفي مكان محدد، أما في الدول المتأثرة بالفكر الاشتراكي فهي لا تعترف بان الحرية كقيد على سلطة الدولة أو باعتبارها نوع من الحقوق الفردية في مواجهة استبداد هذه السلطة حيث يأخذها بمفهوم حقوق اجتماعية يكفلها النظام الاجتماعي عليه تكون طبيعة السلطة هي المؤثرة في قيام الحرية وتقييدها، ويلاحظ ذلك في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية حيث إن الحريات يمكن ردها إلى فكرة وقاية النظام الاجتماعي وحماية الوضع المتعارف عليه، وايضا يعمل على الوقاية من الاعتداء والتجاوز كأساس لتقييد الحريات وحماية النظام السياسي القائم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والأمن المجتمعي، لذا فإن الأساس القانوني لمفهوم وقاية النظام الاجتماعي هو الربط بين فكرتي الأمن العام والنظام الاجتماعي، بمعنى إن ما يهدد المجتمع هو ذاته يهدد النظام السياسي. (١٢)

وهنالك اختلاف فقهي حول اساس منح هذه الحرية ان كانت تصنف ضمن الحقوق الفردية او الحقوق الاجتماعية، فاذا كانت من الصنف الاول فان المجتمع يستمد هذا الحق من حقوق الافراد اما اذا صنفت كحق اجتماعي عندها سيكون مصدر هذا الحق هو المجتمع ابتداء ويستمد الافراد حقهم منه كونهم يمثلون المجتمع، وعلى هذا الاساس يمكن للسلطة ان تقيد من نطاق الممارسة بهدف حماية الصالح العام. (١٣)

ونرى تأثير قيم المجتمع على ممارسات الصحافة والاعلام ونطاقها قد حددت في العديد من الدول بما يعرف بمواثيق الشرف وقواعد والسلوك المهني واخلاقيات العمل الصحفي والاعلامي، فهي قبل ان تكون مهنه او عمل ربحي فهي بالأساس ذات رساله تنويريه وتثقيفيه تؤثر على المجتمع وتحافظ على ترابطه وتثقيفه وهي بنفس الوقت تتأثر بقيمه وعاداته، وان القيم المتعلقة بالأداء الاعلامي والصحفي تم اعتمادها في كثير من مواثيق الشرف الخاصة بالصحفيين والمؤسسات الاعلامية على المستوى الوطني والدولي تضمنت العديد من المبادئ التي تضمن دماثة العمل الصحفي والاعلامي عبر (التزام المصداقية والموضوعية وقيام المسؤولية والدقة في نقل الاخبار والآراء، والاستقلالية في الاداء وعدم الانحياز، والاستئذان وعدم التجسس ... وغيرها من القواعد) واخذت تلك المواثيق الصفة الالزامية وتضمنت في بعض الاحيان الاجراءات التأديبية لضمان مراعاتها. (١٤)

ولذا يجب احترام قيم المجتمع والجمهور من حيث مصداقية نقل الاخبار ونشرها وان لا تؤدي الى تضليل الجمهور لتحقيق دعايات مغرضة والا ادى ذلك الى لجوء المجتمع الى وسائل اعلامية بديلة عن الصحافة والاعلام الوطني او قد يؤدي الى نشر الاشاعات والضرر بمهنة الصحافة والاعلام والمس بقيم المجتمع وتشويه ان خالف المقومات والاسس التي يقوم عليها لذا يحتاط الحذر في التغطية الخبرية وبما لا يتعارض وقيم المجتمع ومواثيق الشرف واللتان تخرجان من بودقة واحدة الا وهي ثوابت المجتمع المتلقي. (١٥)

المطلب الثاني

معيار احترام حقوق وحريات الأفراد في المجتمع

تعد الوثيقة الدستورية المرجع الاساس لكل التشريعات الداخلية في الدولة فهي الضامن الحقيقي لممارسات الحريات العامة للأفراد ضمن المجتمع، وفي ذات الوقت تنص على قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الافراد، ويفهم من ذلك عدم تقديم مصلحة شخصية على اخرى فالجميع متساوي بالحقوق والحريات، فمثلا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حرية الفرد في التعبير عن الراي والنشر العام تقابلها حق الفرد الاخر في الامان والحفاظ على سمعته والحياة الشخصية وذلك ضمن اطار الحفاظ على الاستقرار المجتمعي والمصلحة العامة.

وبالتالي تنص اغلب الدساتير والتشريعات على الحفاظ على الكرامة الانسانية للفرد بشكل مباشر او ان تعدد صورها المختلفة كالحماية من التعذيب والاذى وحق الانسان بالقضاء العادل والحرية والامن والحياة الكريمة والضمان الصحي وعدم التمييز عن الاخرين والتمتع بالخصوصية وغيرها الكثير والتي تندرج تحت هذا المعنى الواسع لجميع الافراد. (١٦)

فالخصوصية والحياة الشخصية للإنسان يعرفه البعض بمثابة كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة او كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة وهم يرون اعطاء الاهتمام بالخصوصية وتقديمها ويجرم كل نشر متعلق بانتهاك الخصوصية من قبل الغير الا اذا تعلق بالجانب العام من الحياة التي يعيشها الانسان مختلطا بالمجتمع الذي يحيطه. (١٧)

وان الخصوصية الشخصية تعد من الحقوق الرئيسة واللصيقة والمتفرع منها العديد من الحقوق التي تندرج تحت هذا العنوان الواسع كخصوصية الاتصالات والمحادثات والمساكن والجسد وغيرها، وقد كفلت الدساتير تلك الحقوق بعنوانها الواسع والحقوق المتصلة به، حيث اكدت معظم الدساتير والتشريعات الوطنية على اهمية الحفاظ على خصوصية الافراد واحترام حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها عند التجاوز عليها او انتهاكها من قبل السلطة او الغير. (١٨)

اهم ما اوردته منظمة الامم المتحدة وكذلك اكدته المنظمات الدولية الاقليمية الاخرى (١٩) في مواثيقها واعلاناتها هو النص صراحة على احترام حقوق الانسان وحرياته العامة على اعتبار انها احدى مقاصد الامم المتحدة وان تأكيد حمايتها وعدم انتهاكها يساهم بشكل فعال في الحفاظ على الامن والسلم الدولي واللذان يعدان من اساسيات مقاصد الامم المتحدة ولهما الاعتبار الاول في اهداف انشاء المنظمة الدولية وتضمان تحقيق لبقية الاهداف التي لا يمكن الوصول اليها دون سيادة الامن والسلم الدولي في العالم (٢٠).

واكد الميثاق الدولي لمنظمة الامم المتحدة على انماء التعاون الدولي في كافة الميادين الاجتماعية والثقافية وغيرها دون تمييز بين الامم سواء في الدين او الجنس او اللغة وتوفير الاستقرار والتفاهم بين الامم لما له اثر في تحقيق المساواة بين الشعوب في الحقوق والحريات وضمان الانتفاع بها على ذات المستوى وتحقيق النمو الاجتماعي والثقافي والسياسي وزيادة الوعي للشعوب في الدول كافة من خلال تعهد الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة مجتمعين ومنفردين بالقيام بما يتوجب عليهم من التزامات والتعاون مع المنظمة لأدراك المقاصد الواردة في المادة (٥٥) من الميثاق الدولي والتي كلفت بمسؤولية السعي لتحقيقها الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وايضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى مسؤولية الرقابة وحماية واشاعة الحقوق والحريات بشكل عام. (٢١)

لذا وجدنا ان معظم الدساتير نصت على حق الانسان في الخصوصية الشخصية وان حدود تلك الخصوصية لا يتنافى مع حقوق الاخرين في المجتمع ولقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (٣٣٠٤) في ١٩٧٥ بالنص على انه جميع الدول الاعضاء يجب ان تتخذ التدابير اللازمة لتمكين طبقات المجتمع من الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية وحمايه هذه الطبقات اجتماعيا وماديا من الاثار التي ممكن ان تترتب على سوء استخدام الوسائل العلمية الحديثة بما في ذلك سوء استعمالها على نحو يسبب الاعتداء على حقوق الفرد او الجماعة والتزام باحترام الحياه الخاصة والحرية الشخصية وحمايتها وسلامه الانسان البدنية والذهنية ونصت عليه قوانين النقابات الصحفية بعدم جواز للعضو المس بالحريات الخاصة والعامة والتي نص عليها القانون من خلال الوسائل الصحفية. (٢٢)

ويواجه المشرع في الدول العربية تحديًا كبيرًا في إيجاد توازن بين حماية حرية الصحافة والإعلام من جهة، وبين حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، فالإعلام يلعب دورًا مهمًا في فضح الفساد ومراقبة السلطات وتوافر المعلومات للمواطنين، وفي الوقت ذاته من الممكن أن يؤدي استخدام الصحافة والإعلام بشكل غير مسؤول إلى انتهاك حقوق الأفراد مثل التشهير أو نشر معلومات مغلوطة، لذلك تشترط الدساتير والقوانين في العديد من الدول العربية أن يتماشى الاداء الصحفي والاعلامي مع قوانين حماية الأفراد، مثل قوانين حماية السمعة الشخصية وقوانين منع التشهير، كما أن هناك ضوابط قانونية تفرض على وسائل الإعلام في ما يتعلق بالنشر عن القضايا الحساسة مثل القضايا الجنائية، حيث يمكن أن يتم تحديد مواعيد معينة لنشر المعلومات المتعلقة بالقضايا حفاظًا على حقوق الدفاع. (٢٣)

وظهر لزاما توفير الحماية الجنائية للحفاظ على مساواة التمتع بالحقوق والحريات العامة بين الافراد انفسهم ضمن المجتمع للتعايش المشترك وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تجريم بعض التصرفات المتعلقة بالتجاوز على حريات وحقوق الاخرين في مجال الصحافة والاعلام واتخاذ السلطة الاجراءات الجنائية اللازمة بحق المعتدي ولا يعني ذلك مصادرة حرية الاخرين بقدر ما هو يمثل حماية حريات الاخرين وبالتالي يدخل ضمن بودقة حماية الحريات الخاصة بالمجمل العام ومن دون ذلك لا تعد ممارسة الحريات العامة الا تفشي الفوضى والتي ستعصف بثوابت استقرار النظام العام في المجتمع. (٢٤)

ويقع على عاتق العاملين في مجال الصحافة والاعلام مراعاة حقوق وحريات الاخرين الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكذلك ضرورة عدم اتخاذ الارباح والشهرة الهدف الاول من العمل الصحفي او الاعلامي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بقدر ما يكون الغرض منه هو نشر المعلومة الصحيحة كي لا يقع في المحظور ولذلك ظهرت اهمية في ان يكون هنالك ميثاق اخلاقي يحدد نطاق مهنة الصحفي لأداء العمل بمهنية وامانة، وهذا ما نجده في اصدار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة لعهد الشرف الصحفي وتبعته في ذلك المؤسسات الصحفية الوطنية من اصدار مواثيق الشرف الصحفي ومنها المجلس الاعلى للصحافة في مصر بإصداره ميثاق الشرف الصحفي المعد من قبل نقابة الصحفيين في ١٩٩٨/٣/٢٦. (٢٥)

المطلب الثالث

معيار عدم المساس بالأمن الوطني ومتطلبات النظام العام

يتمتع المشرع بسلطة تنظيم حرية وسائل التعبير والمتمثلة بالصحافة والإعلام ويعتمد مدى حرية المشرع في وضع القوانين الخاصة بهذا المجال إلى الحدود التي تفرضها هذه الحرية بما يضمن توازنًا دقيقًا بين هذه الحريات من جهة ومتطلبات الأمن القومي والنظام العام من جهة اخرى، حيث يُنظر إلى حرية الصحافة على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، اذ يتطلب من المشرع وضع إطار قانوني يكفل ممارستها ويحميها، ولكن في نفس الوقت يفرض بعض القيود لضمان عدم الإضرار بالنظام العام والأمن الوطني. لذلك يعتبر الموضوع من الموضوعات التي تتطلب دراسة معمقة للتوصل إلى التوازن الذي يسمح بحرية الصحافة دون المساس بالأمن والنظام العام تحقيقا للمصلحة العامة. (٢٦)

ان المقصود بمفهوم الامن العام هو سيادة الدولة واستقرارها واستقلالها في علاقاتها العامة مع بقية الدول الاخرى في اوقات السلم و الحرب، وهو قدرة الدولة على نشر حالة الاطمئنان وتوفير الحماية اللازمة لمواطنيها من جميع التهديدات التي قد تواجهها في سبيل ضمان امنهم وتحسين المستوى المعيشي، وكذلك يشمل بالحماية اراضي الدولة ومقدراتها ومواردها واقتصادها القومي وصون هويتها الثقافية بالإضافة الى الانظمة السياسية القائمة، فالأمن الوطني اصبح مفهومه شاملا للعديد من قطاعات الحياة العامة فلم يعد مفهومه قاصرا على ضمان استقرار الانظمة السياسية او مواجهة التحديات العسكرية فحسب اذ شمل بأبعاد مختلفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وغيره. (٢٧)

وقد اختلف اليوم نطاق بيان مفهوم الامن الوطني بين مجموعة من المخرجات التقليدية والحديثة وهي : البعد العسكري لضمان توازن القوى والردع والقدرة على مجابهة العدوان الخارجي والاضطرابات الداخلية، وايضا البعد السياسي والمتعلق بأسس تنظيم وادارة مؤسسات الدولة واستغلال طاقاتها والالتزام بتوجهاتها الفكرية،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وهنالك البعد الاقتصادي والمتمثل بالحفاظ على النظام الاقتصادي القائم وتطويره وتقويته كونه يمثل قوة الدولة المالية وضمان رفاهية الشعوب، وايضا البعد الاجتماعي عبر وجود بيئة تعايش سليمة وتامين عدم تعكير صفو الحياة والتلاحم المجتمعي خصوصا في اوقات مواجهة الازمات الطارئة وتوفير متطلبات الحياة السليمة والكريمة بشكل سلس ودون عراقيل، والبعد الجيوبولوتيكي والمتمثل باستغلال الحقائق التاريخية والجغرافية واستثمار مراكز القوة وتقليص العيوب والوصول الى الريادة والامان القومي [٢٨]، وحتى في البعد المعلوماتي حيث اصبحت اليوم الدول تشتمل على مجموعة من المعلومات الشبكية الرقمية والبرامج الحكومية والتي بها تدير شؤنها وان في حال تعرضها للهجوم والتهكير فسيهدد ذلك نظام الدولة والية عمل تشكيلاتها والثقة بأجهزتها الامنية وتدمير سمعتها الدولية وبالتالي انهيارها على كافة الاصعدة بالتالي بات الحفاظ عليها من ضروريات حداثة الدول وتطورها وبات يعرف بالأمن السيبراني . [٢٩]

وتتمثل أحد أهم تحديات المشرع في تحديد المعايير الدقيقة التي توازن بين حرية وسائل التعبير ومتطلبات الأمن القومي والنظام العام، ففي ظل النزاعات المسلحة وتهديدات الإرهاب أو الأزمات السياسية قد يكون من الضروري اتخاذ إجراءات استثنائية في بعض الحالات لتقييد حرية الصحافة والإعلام من أجل الحفاظ على الأمن القومي والاستقرار الداخلي، وان هذه القيود لا يجب أن تكون عامة أو غير محددة بل يجب أن تكون في إطار من الدقة والتوازن بحيث يضمن المشرع أن تكون القيود المفروضة متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك عدم قمع او تقييد حرية التعبير بشكل غير مبرر، فعلى سبيل المثال قد يتم السماح بحجب أو تقييد نشر معلومات حساسة قد تهدد الأمن القومي مثل أخبار تتعلق بالعمليات العسكرية أو الاستخباراتية، ومع ذلك يجب أن تكون هذه الإجراءات منضبطة بحيث لا تتحول إلى أداة للرقابة أو قمع الصحافة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع يجب أن يكون حذرًا من استخدام هذه الذرائع لتوسيع نطاق القيود على حرية الصحافة والإعلام بشكل مفرط، فعلى الرغم من أهمية الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام، إلا أن حرية وسائل التعبير كالصحافة والإعلام تظل حقًا أساسيًا لا يمكن المساس به بسهولة. لذلك، يتعين على المشرع اتخاذ التدابير القانونية المناسبة في حال كان من الضروري فرض قيود على تلك الحريات، ويجب أن تكون هذه القيود منطقية ومتناسبة مع الموقف.[٣٠]

ويلزم على وسائل التعبير المرئية والسمعية والمطبوعة عدم نشر وبث الاخبار والمعلومات التي تحرض على العنف او ارتكاب الجرائم والترويج لها او ما يثير الذعر ويسهم في اعتناق الافكار الدخيلة والتي تثير المجتمع وعدم الاتاحة للدول المعادية من الاستفادة من المعلومات المنشورة بما يضعف اجهزة الدولة والكشف عن اسرارها الا ما سمح بذلك من قبل السلطات المختصة ووفق القانون. [٣١]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ولذلك يجب ان تأخذ التقارير الصحفية والحملات الاعلامية بنظر معديها الاعتبارات الوطنية والاهداف التوعوية وليس فقط التعامل مع المعلومات كسبق صحفي او مجاراة اعلامية، وعليه ظهرت الحاجة الى وضع النصوص القانونية التي تنظم الية العمل الصحفي والاعلامي بصورة مهنية وبما يضمن الامن الوطني واحيانا بالتنسيق مع المؤسسات المتخصصة خدمة للصالح العام، وفي سياق حدود حرية الصحافة والاعلام متعلقة بتحقيق الامن الوطني نجد توجه الى حماية بعض المعلومات من النشر لسريتها او لخطورتها على الامن الوطني ولذا يلجأ الى تحديدها سواء بالدستور او القوانين، اذ نجد ان بعض الدساتير العربية قد اقرت للمواطنين حق الحصول على المعلومة – ومن بينها الدساتير العربية الحديثة نسبيا – في بيان اهمية هذا الحق والنص عليه في الوثيقة الدستورية. (٣٢)

وتكون هذه القيود مقررة في الاوقات الاعتيادية وغيرها حيث تبقى الحاجة الى وجود قدر من الحماية لبعض انواع المعلومات بموجب القوانين الا ان ذلك القدر يزداد اكثر منه في الظروف الاستثنائية حيث يكون للسلطة صلاحية اكبر للتدخل في سبيل عبور البلد من الاوضاع الخطرة التي تحيط به، وعلى المستوى الدولي فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الاعضاء في اكثر من مناسبه الى عدم تقييد حريه وسائل التعبير الا انه اقرت بإمكانية التقييد في حالات الظروف الاستثنائية القاهرة وبالحد الذي يتناسب مع ما يفرضه القانون، وهذا ما نص عليه في اتفاقيه حقوق الانسان المدنية والسياسية من حيث ان تقييد حريه الصحافة والاعلام تكون في حالات استثنائية محضه لمواجهه الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية باعتبارها تهديدات حقيقية تتعلق بالأمن او النظام العام وتتطلب اجراءات واسعة للحد من خطرها. (٣٣)

ونجد لذلك ان من أكثر القيود التي يفرضها المشرع في الدول العربية على حرية وسائل التعبير في الصحافة والإعلام هو حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة، حيث يضع المشرع حدودًا على النشر الإعلامي في الأوقات التي تتطلب فيها الدولة الحفاظ على استقرارها الداخلي أو مواجهة تهديدات خارجية، وقد يتم فرض رقابة على وسائل الإعلام في فترات الطوارئ أو الحروب، حيث يمكن أن يطالب المشرع وسائل الإعلام بعدم نشر أي معلومات قد تؤثر على الجهود العسكرية أو تؤدي إلى نشر الذعر بين المواطنين، اذ أنه من المتعارف عليه منذ نشأة الدساتير الديمقراطية توجهها الى ضمان حرية التعبير، ولكن في بعض الأوقات مثل وقت الحرب قد تفرض رقابة وحدود معينة للصحافة والاعلام حفاظًا على الوضع الأمني للبلاد، مثلما حدث في العام ١٩٦٧ و ١٩٧٣ في مصر.(٣٤)

ولكن من المهم أن يتم فرض هذه القيود بشكل يراعي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بحيث لا يتم استخدامها كذريعة للتضييق على الصحافة الحرة أو للتلاعب بالرأي العام كون ان عبارات الامن القومي والسلم المجتمعي والنظام العام تعد عبارات فضفاضة وقد تستغل تفسيريا لبسط الحكومات سيطرتها على وسائل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الصحافة والاعلام وممارسة الرقابة التعسفية بحجة الحفاظ على الامن والنظام واستقرار المجتمع، ومن هنا يأتي دور القضاء في حماية حرية الإعلام من أي تدخل مفرط من قبل السلطات التنفيذية أو التشريعية، والتأكد من أن القيود المفروضة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٣٥]

المبحث الثاني

التطبيقات الوطنية للمعايير الدولية المنظمة لحرية التعبير في الدول العربية

يتمتع المشرع بحرية كبيرة في وضع القوانين التي تنظم عمل الصحافة والإعلام، ولكن هذه الحرية مشروطة بعدد من الثوابت والتي منها ان المشرع من غير الممكن له ان يضع قوانين تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تضمن حرية الرأي والتعبير، فالمشرع لا يستطيع إصدار قوانين تقوض من عمل الصحافة والاعلام بشكل مفرط أو تُستخدم كأداة لقمع حرية التعبير، ويقع على عاتقه أن تكون القوانين التي يصدرها المشرع متوافقة مع الدستور المحلي الذي قد يحتوي على ضمانات خاصة بحرية التعبير، علاوة على ذلك، فإن التشريعات المتعلقة بحرية وسائل التعبير ومنها الصحافة والاعلام يجب أن تكون شفافة وواضحة بحيث لا تُستخدم بشكل تعسفي أو مُفرط، فالقانون الذي يحد من حرية الصحافة يجب أن يكون محددًا بحيث لا يترك للمسؤولين الحكوميين مجالًا واسعًا للتفسير وفقًا لآرائهم الشخصية أو مصالحهم السياسية، وهذا يتطلب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومقيدة لأغراض معينة، مثل حماية النظام العام أو الأمن القومي، دون أن تضر بحرية الصحافة أو تفقد هذه الحرية فعاليتها.[٣٦]

وعليه سنستعرض بعض من التطبيقات التشريعية العربية المطبقة استنادا الى المعايير والمبادئ الدولية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها وطنيا لغرض فرض سريانها على الواقع الفعلي ضمن المنظومة التشريعية الداخلية اخذين بالاعتبار المبادئ والمعايير الدولية المتعارف عليها.

المطلب الاول

تطبيق مبدأ احترام قيم المجتمع ومقوماته الأساسية

نلحظ تطبيق مبدأ (احترام قيم المجتمع ومقوماته الأساسية) في جمهورية العراق اذ نص المشرع الدستوري في المادة (٣٨) من الدستور النافذ على ان تكفل الدولة حرية الصحافة والاعلام ووسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة حيث تتحدد الاولى بالاستناد على القوانين المشرعة وتتحدد الثانية بقيم المجتمع السائدة، وتحرص الدولة على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها والنهوض بالقبائل والعشائر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العراقية بما ينسجم مع القيم الانسانية والدينية ومنع ما يتنافى مع الحقوق والحريات وفق المادة (٤٥) من الدستور، وفي ذلك اشارة الى اهمية حقوق المجتمع وحرياته والذي يتمثل بالشعب بمجمله وما يعتقد ويؤمن به وقيمه واهتماماته حيث نجد المشرع الدستوري قد اولى له اهمية كبرى من خلال ربط شرعية السلطات كافة بالشعب كمصدر وفق المادة (٥) من الدستور، وان جميع القوانين والاحكام تصدر باسم الشعب وفق المادة الدستورية (١٢٨)، وان أي تعديل دستوري يستلزم موافقة اغلبية الشعب عليها وفق المادة (١٢٦) من الدستور [٣٧]

ونص المشرع العادي في قانون المطبوعات العراقي على ان لا يجوز النشر في المطبوعات الدورية ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة او ما يعد طعنا بالأديان او يروج لأفكار استعمارية وانفصالية او رجعية او عنصرية تهدد وحدة المجتمع او عدم اثارة البغضاء والحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه ان يسئ الى علاقة العراق بالدول الاخرى [٣٨]، ونص في لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة عام ٢٠١٩ على مجموعة من المعايير العامة للبرامج المرئية والمسموعة منها منع التحريض على العنف والكراهية والتزام اللياقة والآداب والذوق العام. [٣٩]

ونرى في الدستور المصري النافذ سنه ٢٠١٤ قد افرد لها في الباب الثاني منه بما عنوانه (المقومات الاساسية للمجتمع)، وفصلها بمجموعة من المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يعد الشعب والذي يمثل المجتمع المصري هو مصدر السلطات وله السيادة طبقا للمادة (٤) من الدستور، وقد اكد قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري في المادة (٤) منه على ان يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية والمواقع الالكترونية نشر او بث اي ماده او اعلان يتعارض مع احكام الدستور او يدعو الى مخالفه القانون او مخالفه التزامات ميثاق الشرف المهني او يخالف النظام العام والآداب العامة او يحظ على التمييز او العنف العنصري او الكراهية [٤٠]، وفي ذلك اشارة واضحة الى اهمية الالتزام بمضمون ميثاق الشرف المهني بحيث جعل ضمن نطاق المشروعية القانونية في الدولة ويترتب على مخالفة مضمونه ما يترتب على مخالفة نصوص الدستور والقوانين النافذة، واكدت مدونه السلوك المهني للأداء الاعلامي في الفقرتين (١٣)و(١٤) منه على ضرورة الالتزام بقيم المجتمع واخلاقه واعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والاعلامي وعدم السماح باستخدام اللغة او الاماءات المسيئة او التدني اللفظي او الترخيص في القول والفعل والتأكيد على القيم الروحية والاخلاقية التي ترسخها الاديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصري بالإضافة الى ادراج العديد من الفقرات التي تراعي مقومات المجتمع وقيمه الاصيلة. [٤١]

وفي جمهورية الجزائر حيث اورد في الباب الاول من الدستور والذي اسماه بعنوان (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) ان الشعب مصدر السلطات ويمارس سيادته عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها ومن اهم غاياتها المحافظة على الهوية الوطنية وحماية الحريات الاساسية وان تمتنع المؤسسات عن القيام بالسلوك المخالف للأخلاق الاسلامية وقيم الثورة الجزائرية وفق المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١١)، واورد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المشرع في الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق الاساسية والحريات العامة بعدم جواز تقييدها الا بموجب القانون وفي نطاق لا يمس جوهر الحقوق والحريات لحماية للثوابت الوطنية بالإضافة الى النظام والامن وفق المادة (٣٤)، وان حرية التعبير مضمونة وكذلك حرية الصحافة بكافة اشكالها ونشر الاخبار والآراء في اطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية وحظر نشر الخطاب الكراهية والتمييز بين مكونات المجتمع وفق المادة (٥٢) و(٥٤) من الدستور النافذ [٤٢]، وتطرق المشرع العادي الى ذلك الحظر في قانون الاعلام بالنص على احترام الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والاخلاقية والثقافية للامة والمصالح الاقتصادية والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء وعدم نشر او بث من صور واقوال غير اخلاقية وصادمة لمشاعر المواطنين.[٤٣]

اما توجه المشرع الدستوري في المملكة المغربية الذي ذهب الى جعل السيادة للامة وانها تعبر عن ارادتها بالقوانين بموجب المادة (٢) و (٦) وفي ذلك دلاله على تقديم المصلحة العامة في القوانين المشرعة والتي يجب ان تتلاءم وواقع المجتمع المغربي، وقد اكدت المادة (٢٨) على ضمان حرية الصحافة وحق الجميع بالتعبير ونشر الاخبار والآراء من غير قيد الا ما ينص عليه القانون والذي هو كما بينا ان يتلاءم وتطلعات الامة كما ينظم القانون قطاع الاعلام مع احترام التنوع الاجتماعي من حيث التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، ونصت المادة (١٦٥) من الدستور على ضمان الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للتعددية في الآراء والافكار والحق في الحصول على المعلومة في اطار احترام القيم الحضارية الاساسية للمجتمع المغربي بالإضافة الى قوانين المملكة[٤٤]،واكده المشرع العادي في تشريعاته الموضوعة ومنها قانون الذي نص على ان تمارس الشركات الاعلامية الحرية بالاتصال السمعي البصري مع مراعاة احترام جميع الاشكال بالتعبير والتعددية الفكرية بالمجتمع واحترام القيم الدينية والاخلاق الحميدة عند اعداد برامجها المختلفة. [٤٥]

ويتضح من حيث تطبيق المبدأ ان المشرع الدستوري في المملكة العربية السعودية قد نص على اهمية حرص الدولة على الحفاظ على القيم العربية والاسلامية في المجتمع ورعاية جميع افراده والحفاظ على وحدة المجتمع وعدم تفرقه تعزيزا للوحدة الوطنية والعمل على منع كل ما يؤدي الى الفرقة والانقسام والفتنة بين افراد المجتمع السعودي وذلك بموجب المواد الدستورية (١٠) و (١١) و (١٢) من نظام الحكم الاساسي النافذ، وان تكفل الدولة حماية حقوق الانسان وحرياته وفق مبادئ الشريعة الاسلامية وان تلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة ودعم وحدة الامة ومنع ما يمس بكرامة وحقوق الاخرين وان يلتزم المقيمون كما المواطنين بأنظمة وقيم المجتمع السعودي وتقاليده السائدة وذلك بموجب المواد الدستورية (٢٦) و (٣٩) و (٤١) من نظام الحكم الاساسي النافذ [٤٦]، وكذلك ما نصت علية التشريعات القانونية من مراعاة عدم مخالفة المطبوعات الصحفية لأحكام الشريعة الاسلامية وان لا تؤدي نشرها الى اثارة النعرات وبث الفرقة بين افراد المجتمع وان يكون النقد موضوعي وبناء ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة وان لا يؤدي الى الاضرار بالوضع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاقتصادي او الصحي او الاخلاقي من خلال تحبيذ الاجرام او الحث عليه [٤٧]، ونص المشرع السعودي على ضرورة الالتزام وسائل الاعلام كافة بالسياسة العامة الاعلامية وعدم اثارة النعرات والكراهية بين المواطنين وتهديد السلم المجتمعي واحترام الذات الالهية والذات الملكية والذات الانسانية وكل ما يمس ثوابت الاسلام وعدم التعرض الى ما يسيء علاقات المملكة بغيرها من الدول وعدم عرض المحتوى الاعلامي الذي يخل بالآداب العامة من خلال الكلام المبتذل او اللبس غير المحتشم [٤٨]، والحفاظ على قواعد الذوق العام واللباقة وتعزيز اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي والتراث الثقافي والقيم الاجتماعية.[٤٩]

ونرى المشرع الدستوري في دولة الكويت عندما نص على ان السيادة للامة والتي هي مصدر السلطات العامة بموجب المادة (٦)، وتبع النص بالتفصيل على المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي في الباب الثاني من الدستور النافذ ومن ضمنها ان الدولة تصون دعامات المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة طبقا للمادة (٨) منه، ونص المشرع الدستوري بالمواد (٣٦) و (٣٧) منه على تمتع الافراد بالحق في التعبير عن الراي بالقول والكتابة والنشر على ان لا ينافي الآداب او النظام العام وكفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر وفق لأوضاع التي يبينها القانون، حيث ان مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت وفق المادة الدستورية رقم (٤٩) [٥٠]، وايضا اشارت اليها الحكومة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعلام الالكتروني في المادة (٣) منه على ضرورة الالتزام بالمهنية الاعلامية والحرص على مصالح الدولة وتعزيز وحدة البلاد والارتقاء بالقيم المثلى للمجتمع الكويتي وترسيخ المسؤولية المجتمعية [٥١]، واكد المشرع العادي على حظر النشر بالمطبوعات او البث في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة كل ما من شانه ان يخدش الآداب العامة او التحريض على ارتكاب الجرائم ولو لم تقع او التأثير السلبي على وضع الاقتصاد الوطني[٥٢]، واكد المشرع العادي على سريان ذات المحظورات الواردة في قوانين المطبوعات والاعلام على المحتوى الرقمي المنشور على المواقع الاعلام الالكترونية[٥٣]

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ احترام حقوق وحريات الأفراد في المجتمع

ومن حيث تطبيق مبدأ (احترام حقوق وحريات الأفراد في المجتمع)، حيث نجد ذلك واضحا في توجه المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٤) من الدستور النافذ حيث نص على ان العراقيون متساوون امام القانون ودون تمييز، واورد المشرع في المادة (١٧/اولا) منه على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) [٥٤]، واكدت المادة (٣٧/اولا) بان (حرية الانسان وكرامته مصونة..) [٥٥]، وكذلك نصت القوانين العقابية [٥٦] على ترتيب المسؤولية الجنائية على كل شخص يثبت قيامه بالاعتداء على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحياه الخاصة واسرار المواطنين وذويهم عن طريق النشر بإحدى الطرق العلانية حتى وان كانت تلك المعلومات صحيحة الا ان نشرها من شأنه ان يسبب الاساءة اليهم والانتقاص من كرامتهم وسمعتهم وتكون العقوبة على هذا الفعل هي الحبس والغرامة او بإحداهما [٥٧]، ونص المشرع في قانون المطبوعات على حظر نشر التعرض للغير بما يعد تشهيرا او قذفا في اشخاصهم لذاتها [٥٨].

وقد نص المشرع الدستوري المصري في المادة (٦٥) من الدستور النافذ على ان لكل انسان حق التعبير عن رايه بالقول او الكتابة او بالتصوير او غير ذك من وسائل التعبير والنشر)، وان حرية وسائل التعبير كالصحافة والطباعة والنشر بكافة اشكاله مكفولة بموجب المادة (٧٠) منه، وجاءت المادة (٧١) من الدستور لتؤكد على عدم جواز ايقاع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بطريق النشر او العلانية الا اذا تعلقت بالتحريض على العنف او التمييز بين المواطنين او بالطعن بأعراض الافراد حيث يحدد عقوباتها القانون)، حيث اكدت المادة (٥١) من الدستور على ان (الكرامة حق لكل انسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها)، ونصت المادة (٥٧) منه على ان (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس... كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطن في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها ولا يجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي...)، ولخصوصية حرمة الحياة الخاصة فقد ورد استثناء في المادة (٩٩) من الدستور بالنص على ان (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...) [٥٩]، واكد المشرع العادي في قانون تنظيم الصحافة والاعلام على الحظر على الصحف ووسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني نشر او بث ما ينطوي على التمييز بين المواطنين او الطعن في اعراض الافراد او السب والقذف لهم، وتطرق القانون الى ضمان المجلس الاعلى بالنظر في كل ما يمس بسمعة الافراد وتعرض لحياتهم الخاصة وله حق اتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه الصحف والوسائل الاعلامية المخالفة للقوانين ومواثيق الشرف. [٦٠]

ونص المشرع الجزائري بموجب المادتين (٥٤)و(٥٥) من الدستور على حرية الصحافة والاعلام والحصول على المعلومات والوثائق ونقلها على ان لا يمس ذلك بالحياة الخاصة وكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم والمصالح المشروعة، واكدت المادة (٧٧) منه على حق كل فرد ممارسة حرياته ولكن في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير كشرف الانسان وستر حياته الخاصة، حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان او العنف المعنوي واي مساس بالكرامة وفق المادة (٣٩) فجميع المواطنين سواسية امام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن لأي احد ان يتذرع باي تمييز وفق المادة (٣٧)، وان لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وفق المادة (٤٧) من الدستور، ويقع على عاتق كل شخص عند ممارسة حرياته المعترف بها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

دستوريا التزامه باحترام حقوق الغير وحياتهم الخاصة وشرفهم طبقا للمادة (٨١) من الدستور [٦١]، واكد المشرع العادي في التشريعات النافذة المتعلقة بالأعلام على الحفاظ على كرامة الانسان والحريات الفردية وحق المواطن في اعلام كامل ونزيه وموضوعي وايضا النص على عدم تعريض الاشخاص للخطر والحيلولة دون المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ودون التجاوز على حقوق الاطفال او المساس بالمرأة او شرفها او كرامتها. [٦٢]

و نجد ان المشرع المغربي قد نص بالمادة (١٩) من الدستور على ان (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...)، واكدت المادة (٢٣) منه على (... حظر كل تحريض على العنصرية او الكراهية او العنف...)، ونصت المادة (٢٤) منه على ان (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...)، وبينت المادة (٢٧) ان للمواطنات وللمواطنين حق الحصول على المعلومة من الادارة العمومية ولا يقيد الحصول عليها الا بحالات محددة بالدستور ومنها ما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، كما ضمن الدستور حرية الصحافة والاعلام للجميع بموجب المادة (٢٨)، ولم يفرق الدستور بين المواطنين والأجانب في حق تمتعهم بالحريات الاساسية المعترف بها وفق القانون طبقا للمادة (٣٠) من الدستور[٦٣]، واكد المشرع العادي على منع كل اشهار في الصحافة المطبوعة او الالكترونية يتضمن الاساءة الى الاشخاص وتحقيرهم بسبب الدين او الجنس او اللون او يروج للتمييز بسبب الجنس وتحقير للمراءة او الطفل القاصر او المعاقين. [٦٤]

اما من حيث تطبيق المبدأ في المملكة العربية السعودية فقد نص المشرع الدستوري السعودي وفق المادة (٣٩) على ان يحظر على وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير ما يؤدي الى احداث مجموعة من النتائج المنصوص عليها دستوريا على سبيل الحصر ومن ضمنها كل ما يسيء الى كرامة الانسان وحقوقه حسب الكيفية التي تبينها الانظمة القانونية، والزم بها ايضا جميع المقيمين في المملكة بمراعاة القيم العامة واحترام التقاليد ومشاعر المواطنين وفق المادة(٤١)من نظام الحكم[٦٥]، واكد ذلك المشرع العادي بالنص على الا يؤدي النشر في المطبوعات الى المساس بكرامة الاشخاص وحرياتهم او ابتزازهم او الاضرار بسمعتهم او حتى اسماؤهم التجارية [٦٦]، وان لا تتعرض وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الى بث اي محتوى اعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند الى حقائق او معلومات موثقة او فيه تعد على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد[٦٧]،وعدم الحاق الضرر بحقوق المرأة او الطفل او المساس بكرامة الاشخاص وحياتهم الخاصة والتقليل من قدرهم.[٦٨]

وايضا نص المشرع الدستوري في الكويت على ان الناس سواسية في الكرامة الانسانية وفي الحقوق والواجبات العامة وفق المادة (٢٩) من الدستور، حيث ان الحرية الشخصية مكفولة بالدستور وفق المادة (٣٠) منه، وعليه وجبت ضرورة تحديد حرية الصحافة والاعلام في مواجهة الحق في الخصوصية وتوفير الحماية الفعلية باعتباره

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قيد محدد على مواضيع النشر العام وفق المادة (٣٧) من الدستور النافذ [٦٩]، ونص المشرع العادي على الزام الصحف والمطبوعات الدورية ووسائل الاعلام المرئي والسمعي على عدم نشر او بث كل ما يمس بكرامة الاشخاص او حياتهم او معتقداتهم الدينية او ما يحض على الكراهية وازدراء فئات المجتمع وافشاء الاسرار التي من شانها الحاق الضرر بسمعة وثروة الاخرين او اسماؤهم التجارية وكذلك الاساءة الى الموظفين بالدولة وحياتهم الخاصة او انساب قول او فعل لهم غير صحيح ينطوي على تجريح لشخصه او الاساءة اليه.[٧٠]

المطلب الثالث

تطبيق مبدأ عدم المساس بالأمن الوطني ومتطلبات النظام العام

ومن حيث تطبيق مبدأ (عدم المساس بالأمن الوطني ومتطلبات النظام العام)، فقد تم الاشارة الى حماية الامن الوطني بشكل غير مباشر في دستور جمهورية العراق بموجب المادة (٣٨) منه حيث نص على (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر...) ويتأتى هذا الحق من الزام الدستور للدولة بموجب المادة (١٥) بان (لكل فرد الحق في...الامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وان التقييد للحق او الحرية بموجب القانون مرهون بعدم المساس بجوهر الحق او الحرية وفق المادة (٤٦) من الدستور، ولقد حصر الدستور التنظيم القانوني لوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها على عاتق السلطة الاتحادية لضمان توحيد التنظيم والاجراء المركزي والحفاظ على جوهر الحقوق والحريات من المساس بها تبعا لأسباب الامن الوطني والنظام العام وذلك وفق المادة (١١٠/ ثانيا) من الدستور النافذ وانه لا يحق لسلطات الاقاليم والمحلية من التعدي على السلطات الحصرية للسلطة الاتحادية وفق المادة (١٢١) من الدستور النافذ [٧١]، وجاء المشرع العادي لينص في التشريعات العادية المتعلقة بالمطبوعات الدورية على عدم التحريض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة او ان يصدع الوحدة الداخلية او نشر اخبار من شانها تسقيط العملة الوطنية، وقد اصدرت هيئه الاعلام والاتصالات العراقية المسؤول الحصري عن تنظيم واجازة قطاع البث والارسال والاتصالات ووسائل الاعلام في العراق مجموعة من الضوابط والمعروفة بما يسمى (لائحة قواعد البث الاعلامي) في العام ٢٠١٩ وقد ضمنت في قواعدها النص على الحفاظ على السلم الاهلي والامن الوطني من خلال عدم اجازة بث المواد المثيرة والمعرضة للخطر على الامن القومي او بث ما يروج لأفكار او افعال او شخصيات او احزاب محظورة او تخالف نصوص الدستور او التحركات الامنية او كل ما يثير العاطفة وتؤدي اثارها الى الانفلات الامني والعنف الاهلي في المجتمع.[٧٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اما في جمهورية مصر فنجد توجه في دستورها النافذ ٢٠١٤ حيث ورد في المادة (٣١) منه على (امن الفضاء المعلوماتي جزء اساسي من منظومة الاقتصاد والامن القومي وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون)، وبينت المادة (٦٨) من الدستور ان (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة... وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسريتها...)، ونصت المادة (٨٦) منه على ان (الحفاظ على الامن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن...)، واكدت المادة (٧١) منه على جواز فرض الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام ومصادرتها او وقفها او اغلاقها عند تهديد الامن الوطني في زمن الحرب او التعبئة العامة، وجاء ايضا نص المادة (٢١١) من الدستور لينشئ المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام ليتحمل مسؤولية تنظيم قطاعي الصحافة والاعلام وحمايتها وضمان التزامهما بأصول المهنة ومقتضيات الامن القومي وفق ما يحدده القانون، وبالتالي نجد توجه دستوري على عدم اطلاق حرية الصحافة والاعلام ونشر وتداول المعلومات وانما قيدت دستوريا بموجب القوانين الوضعية للحفاظ على طبيعتها السرية وضمان الامن الوطني للدولة [٧٣]، وضمن المشرع العادي في قانون تنظيم الصحافة والاعلام على التزام ومراعاة المؤسسات والوسائل الاعلامية والصحفية المصرية لمقتضيات الامن الوطني والتزامها بمعايير واصول المهنة واخلاقياتها وحسب القواعد الموضوعة تشريعيا، وايضا لم يجز القانون فرض اي قيود تعوق توافر المعلومات واتاحتها لوسائل الصحافة والاعلام الا اذا كان في ذلك اخلال بمقتضيات الامن القومي ومتطلبات الدفاع عن الوطن. [٧٤]

وكذلك ورد النص في دستور جمهورية الجزائر في المادة (٣٤) التي حظرت تقييد الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية الصحافة والاعلام الا بموجب قوانين وتستند لأسباب متعلقة بحفظ النظام العام والامن الوطني، وتابعت المادتين الدستوريتين (٥١) و (٥٢) بالنص على لا مساس بحرية الراي والتعبير وان تضمن كيفية ممارستهما في اطار احترام القانون، وهو ما اكدته المادة (٥٤) من الدستور على وجه الخصوص بحق الصحفي للوصول الى المعلومة وحرية التعبير ونشر الاخبار والافكار وانشاء الصحف والقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية وفق لشروط القانون، وايضا ما نصت عليه المادة الدستورية رقم (٥٥) على ان الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني حيث يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق (٧٥)، واكد المشرع العادي في قانون الاعلام على ضرورة ان يمارس الاعلام نشاطه بحرية في اطار القوانين واحترام السيادة الوطنية والوحدة التراب الوطني وضمن متطلبات النظام العام والامن والدفاع الوطني. [٧٦]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وفقد نص دستور المملكة المغربية النافذ في المادة (٢٧) منه ان (للمواطنات وللمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزه الادارة العمومية... لا يمكن تقييد هذا الحق في المعلومة الا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي...)، وجاءت المادة (٢٨) لتؤكد على ضمان حرية التعبير والنشر من غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة، حيث اكدت المادة (٣٧) من الدستور على الزام جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون والعمل بروح المسؤولية عند ممارسة الحقوق والحريات، وكذلك يقع على عاتقهم المساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدة اراضيه تجاه أي تهديد طبقا للمادة (٣٨) من الدستور، وكذلك الزم الدستور السلطات العامة بحماية الامن والنظام العام من خلال ضمان سلامة التراب الوطني في اطار كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة طبقا للمادة (٢١) من الدستور النافذ [٧٧]، كذلك نص المشرع العادي على منع النشر في الصحافة المكتوبة والالكترونية كل ما يقوض استقرار وسلامة النظام العام من خلال التحريض على الكراهية او الارهاب او جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او الابادة الجماعية او التعذيب. [٧٨]

اما في المملكة العربية السعودية نص نظام الاساس للحكم في المادة (٣٩) منه على ان (تلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة... ودعم وحدتها وبحظر ما يؤدي الى الفتنة او الانقسام او يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة.....) وفيه اشارة واضحة الى حظر يمس امن الدولة واستقرار المجتمع ومؤسساته العامة والحفاظ على العلاقات العامة للدولة مع الغير سواء في الداخل مع الاشخاص والمؤسسات او في الخارج مع الدول والمنظمات الاخرى وهو ما اكدته المادة (٨١) من النظام الاساسي [٧٩]، وكذلك نص المشرع العادي السعودي الى وجوب التزام المطبوعات بعدم نشر ما يخل بأمن البلاد او نظامها العام او بما يخدم المصالح الاجنبية التي تتعارض مع المصالح الوطنية[٨٠]، ونص المشرع العادي ايضا في قانون نظام الاعلام المرئي والمسموع على عدم التعرض الى من شأنه الحض على الارهاب وتهديد السلم الوطني او الدولي وعدم الاخلال بالنظام العام والامن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة[٨١]، ونص على حماية الامن الاقتصادي والحفاظ على القواعد العامة وعدم الاخلال بالثوابت بالمملكة وعدم التحريض على قلب نظام الحكم او الدعوة الى العنف وعدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية او عرقية او ايدلوجية هدامة ضد المملكة ومصالحها الخاصة. [٨٢]

وكذلك اورد المشرع الدستوري في دستور دولة الكويت النافذ من خلال نص المادة (٤٩) التي لخصت وشملت ضرورة (مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت) حيث شملت بذلك من ينطبق عليه وصف الساكن من المواطن والمقيم وحتى شريحة البدون (عديمي الجنسية المقيمين على الاراضي الكويتية)، حيث سبق المشرع الدستوري ان نص بالمادة (٣٧) من الدستور على ان الدولة تكفل حرية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الصحافة والطباعة وفق الشروط والقيود المنظمة بموجب القوانين المشرعة، وذهب المشرع الدستوري بموجب المادة (١٨١) من الدستور النافذ الى جواز تعطيل النصوص الدستورية كافة وبضمنها تلك التي تنص على حرية الصحافة والنشر بمجرد اعلان الاحكام العرفية وحسب الضوابط القانونية التي يضعها المشرع العادي والتي منها تهديد استقرار النظام العام والامن الوطني ووقوع الاضطرابات الداخلية [٨٣]،ولم يستثنى المشرع الدستوري من التعطيل دستوريا الا انعقاد جلسات مجلس الامة وحصانة اعضائه [٨٤]،ونص المشرع العادي على عدم نشر الصحف والمطبوعات والقنوات التلفازية والمحطات الاذاعية كل ما يؤثر على استقرار النظام العام عبر الطعن بالقضاء او تحقير الدستور او اهانة القضاء او التحريض على مخالفة القانون وكذلك الاضرار بالعلاقات الكويتية مع الدول الاخرى عن طريق الحملات الاعلامية.

الخاتمة

بناء على الدراسة المطروحة وفي ختامها يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المهمة والمقترحات البناءة التي تهدف إلى تحقيق توازن فعلي بين حرية التعبير وحماية المصالح العليا المشروعة للمجتمع والدولة.

أولا/ النتائج:

١. اكدت المواثيق الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وكذلك الدساتير الوطنية على أن حرية التعبير حق أساسي، لكنه ليس مطلقاً، فهو يخضع لمعايير دولية منصوصة بالقوانين الوطنية تهدف الى حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق الآخرين والمجتمع وقيمه، وبالتالي يجب أن تكون الوسيلة متناسبة مع هذا الهدف.

٢. انسجام بين المعايير الدولية الثلاثة الرئيسة (احترام قيم المجتمع، وحقوق الأفراد، والأمن الوطني) والأطر الدستورية والتشريعية في الدول العربية المشمولة بالدراسة، حيث ترد كضوابط صريحة أو ضمناً في نصوص الدساتير وكذلك في القوانين العادية المنظمة لوسائلها متمثلة بالصحافة والإعلام.

٣. تطور مفهوم الأمن الوطني في التشريعات من المفهوم التقليدي (العسكري والسياسي) ليشمل أبعاداً حديثة مثل الأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، والأمن السيبراني المعلوماتي، وهذا الاتساع من شأنه ان ينعكس على نطاق القيود المشروعة التي يمكن فرضها على مضمون وسائل التعبير.

٤. التحدي الاساس يكمن في إساءة استخدام سلطة المشرع لمفاهيم مثل الأمن الوطني والنظام العام والآداب مما قد يفتح الباب أمام تفسيرات تعسفية وتوسيع غير مبرر لنطاق القيود فيحولها الى أداة لقمع الرأي المخالف أو تقييد النقد البناء تحت ذرائع متعددة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥. اهمية دور القضاء المستقل لضمان التوازن المطلوب، فهو الجهة المخولة لتفسير نطاق تلك المفاهيم الفضفاضة من جهة، وايضا هو الجهة الرقابية على مدى شرعية القيود المفروضة لتنظيم حرية التعبير ووسائلها

ثانياً/ المقترحات:

١. نوصي المشرع العربي والعراقي العمل على تحديد وتعريف المفاهيم الفضفاضة مثل الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة في القوانين التنفيذية بما يحد من تفسيرها التعسفي مع مراعاة الخصوصية والقيم الوطنية.

٢. نوصي المشرع العربي والعراقي اعتماد منهجية متدرجة في التنظيم القانوني، بحيث تكون القيود على حرية التعبير متناسبة مع خطورة الفعل ومدى المساس بالمصلحة محل الحماية، لذا يجب أن يكون تقييد المعلومات المفروض لحماية النظام والآداب العامة بشكل اقل تقييد من المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (كالتحركات العسكرية).

٣. نوصي المشرع العربي والعراقي بتنظيم واضح لحالات الطوارئ عبر وضع ضوابط دقيقة في الدستور والقوانين لتقييد حرية التعبير لدى اعلان الطوارئ أو الأحكام العرفية وضمان استمرارية الرقابة القضائية على إجراءات السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاعتيادية وبالأخص في فترة اعلان الطوارئ، حيث تشمل هذه الضوابط بالإضافة الى إعلان حالة الطوارئ من قبل سلطة تشريعية أو بإذن منها ان يحدد نطاق التقييد جغرافياً وزمانياً بدقة.

٤. نوصي المشرع العربي والعراقي بمراجعة وتقييم التشريعات النافذة المقيدة لحرية التعبير بما يلائم المعايير الدولية النافذة، وأن يكون تقييد حرية التعبير منصوصاً عليه في قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة بما يضمن استقلالية وسائل التعبير بحرية دون فرض قيود تعسفية من خلال عدم اشتراط منح تراخيص العمل المسبقة على اسس موضوعية مفرطة اكثر من كونها تنظيمية خصوصا بالنسبة لعمل وسائل الإعلام الخاصة.

الهوامش

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة : https://www.un.org.، تم الاطلاع: ١٤/١٢/ ٢٠٢٥.

(٢) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة : https://www.un.org.، تم الاطلاع: ١٤/١٢/ ٢٠٢٥.

(٣) المادة رقم (١٩/ ثانيا و ثالثا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، صادر عن الأمم المتحدة / مكتب المفوض السامي، منشور في الموقع الالكتروني، https://www.ohchr.org.، تم الاطلاع ٤ /١٢/ ٢٠٢٥.

(٤) نصت المادة (١٩) من العهد الدولي : ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.. ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(٥) مجموعة من الدول العربية المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (تونس ١٩٦٩ / سوريا ١٩٦٩ / ليبيا ١٩٧٠ / العراق ١٩٧١ / الاردن ١٩٧٥ / المغرب ١٩٧٩ / مصر ١٩٨٢ / السودان ١٩٨٦ / اليمن ١٩٨٧ / الجزائر ١٩٨٩ / الكويت ١٩٩٦ / موريتانيا ٢٠٠٤ / البحرين ٢٠٠٦ / فلسطين ٢٠١٤ / قطر ٢٠١٨)، غير انه يؤخذ على المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وعمان عدم توقيعها ومصادقتها للعهد الدولي.
، موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/١١، https://ar.wikipedia.org/wiki

(٦) هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص٧٤.

(٧) تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجًا آخر يوضح كيفية تنظيم حرية الصحافة ضمن إطار حقوق الإنسان، حيث أولت أهمية كبيرة لحرية الرأي والتعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات، ومع ذلك فإنها تسمح بفرض قيود على حرية الصحافة في حالات استثنائية تتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والآداب العامة، هذه القيود يجب أن تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، وهو ما يعني أن أي تدخل من قبل المشرع يجب أن يكون مدروسًا بدقة ويقتصر على الحالات التي تتطلب الحفاظ على المصلحة العامة، ولا يجب أن يتجاوز ذلك. كما أن هذه القيود يجب أن تكون متوافقة مع القوانين المحلية والدولية، مما يحد من إمكانية إساءة استخدام السلطة لتقويض حرية الصحافة.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة بالروتوكولين رقم ١١ و ١٤، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١٢/١ متوفرة الكترونيا على الموقع الرسمي، https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara.

(٨) الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٤.

(٩) د.محمد محمد بدران و محمد السيد عبد الحليم السيد، القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الراي، دراسة بحثية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص١٢.

(١٠) د.اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للأعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٣٢٢.

(١١) د.احمد عمراني و خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة في القانون الدولي، مجلة المعيار، مجلد ٢٣، عدد ٤٥، الجزائر، السنة ٢٠١٩، ص٨٨٣.

(١٢) محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط١، ٢٠٠٧، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص ٤١.

(١٣) د.حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(١٤) مجموعة من الباحثين، اخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والاعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧ وما بعدها.

(١٥) د. عمرو محمد عبد الحميد، العداء لوسائل الاعلام (التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور)، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٧٨.

(١٦) د. اميرة عبدالله بدر و رؤى معتصم عبدالرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٣٧، ج٢، ٢٠٢٣، بغداد، ص٤٨٥.

(١٧) نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(١٨) د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨،ص٥٣.

(١٩) نص في الاعلانات والمواثيق الدولية بالإشارة الى العديد من ضوابط اكرام حقوق الاخرين وحرياتهم ومنها ما جاء في المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنص على (لا يخضع اي فرد في ممارسه حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف بالواجب لحقوق وحريات الاخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في المجتمع الديمقراطي)،وجاء في المادة (١٩/ثانيا)من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية الذي ربط ممارسه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصه ضمن قيود منصوصه بالقانون وان تكون ضرورية لأجل احترام حقوق وسمعه الاخرين بالإضافة الى حمايه الامن الوطني او المصلحة العامة والاخلاق وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة (١٠) منها ان (الحق في حرية الراي والتعبير يجوز اخضاعه لما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الاجراءات الشكلية او شروط او قيود او جزاءات يقررها القانون وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامه الدولة او اراضيها....او حمايه سمعه وحقوق الاخرين) ونص عليه في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان حيث اشارت المادة (٩) منه الى (البت في القيود المسموح للحكومات فرضها على حريه الراي والتعبير فترجع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان الى ما ورد في الوثائق الدولية ولا تسمح الا بالقيود اللازمة لحمايه حقوق الاخرين او سمعتهم).

- د. حلا احمد محمد، حرية الراي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات المقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٦، المجلد١، ٢٠٢٢، ص٩٥.

(٢٠) د.جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٥٥.

(٢١) المادة (٥٥) من الميثاق الدولي لمنظمة الامم المتحدة.

(٢٢) المادة (٢٥) من قانون نقابه الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنه ١٩٦٩.

(٢٣) ينظر د. مات ج.دافي، ترجمة نوال الخليجي، قوانين وانظمة الاعلام في دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدوحة لحرية الاعلام، قطر،٢٠١٣.

(٢٤) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، نادي القضاة، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٩١ وما بعدها.

(٢٥) د.حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٢٦) د.ايكاترينا بالابانوفا، والاعلام وحقوق الانسان، ٢٠١٧، ص٢٠٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمكتبة المناهل الرقمية، https://www.google.iq/books/edition/%D، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/٢/٢.

(٢٧) د. علي هادي عطية و صادق جواد كاظم، المفهوم الدستوري لسياسة الامن الوطني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، بغداد، ص٥٠٠.

(٢٨) د.رضا هميسي، الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية)، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩، ص٢٤.

(٢٩) منعم ثاير فارس، دور القانون الدولي والتشريع العراقي في حماية حقوق الانسان في عصر التحول الرقمي، مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد ٦، العدد ٣، تاريخ ايلول/٢٠٢٢، ص٣٦٩

(٣٠) أحمد على عبود الخفاجي، ممارسة حرية الرأي في ظل السلطة المقيدة للمشرع (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، صادرة عن معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٦، النجف الأشرف، ٢٠٢١.، ص ١٠٦.

(٣١) احمد حامد احمد الزبيدي، اثر القواعد الدولية على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نطاق حرية التعبير عن الراي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠٢٠،ص٧٢.

(٣٢) د.نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعلامي بين الحقوق والواجبات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، مؤلف منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للكتب الالكترونية، تاريخ الاطلاع في ٢٠٢٦/٢/٢.
D%٨٤%٩D%٩B%٨D%٥A%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨https://www.google.iq/books/edition/%D

(٣٣) د.جعفر عبدالسلام علي،الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي،دار المنار للطبع والنشروالتوزيع، القاهرة،١٩٩٣،ص١١٥.

(٣٤) نجاد البرعي، الاستثمار في المستقبل، مركز حماية وحرية الصحفيين، مطابع الدستور التجارية، عمان، بلا تاريخ نشر، ص ٥١.

(٣٥) شيرين محمد كدواني، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر (دراسة تحليلية)، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٢٩، جامعة الاهرام الكندية، مصر، ٢٠٢٠ ، ص٤٠٥.

(٣٦) أحمد على عبود الخفاجي، ممارسة حرية الرأي في ظل السلطة المقيدة للمشرع، مرجع سبق ذكره، ص: ١٠٦

(٣٧) ينظر المواد (٥) و (٣٨) و (٤٥) و (١٢٦) و (١٢٨) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

(٣٨) ينظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

(٣٩) ينظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

(٤٠) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنه ٢٠١٨

(٤١) يراجع مدونه السلوك المهني للأداء الاعلامي الصادرة من نقابه الاعلاميين بالقرار رقم (١٧) لسنه ٢٠١٧، والمنشورة في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٨٧ (تابع)، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧

(٤٢) ينظر المواد (٧) و (٨) و (٩) و (١١) و (٣٤) و (٥٢) و (٥٤) من الدستور الجزائري النافذ ٢٠٢٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٣) ينظر المادة (٣) من القانون العضوي المتعلق بالأعلام رقم (٢٣-١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ النافذ.
(٤٤) ينظر المواد (٢) و (٦) و (٢٨) و (١٦٥) من الدستور المغربي النافذ ٢٠١١.
(٤٥) ينظر المادة (٣) من ظهير شريف رقم (٢٥٧-٠٤-١) المؤرخ في ٢٥/ذي القعدة/١٤٢٥ المتعلق بتنفيذ قانون الاتصال السمعي البصري المغربي رقم (٠٣-٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.
(٤٦) ينظر المواد (١٠) و (١١) و (١٢) و (٢٦) و (٣٩) و (٤١) من نظام الحكم الاساسي السعودي النافذ ١٩٩٢.
(٤٧) ينظر المادة (٩/ اولا وثالثا وخامسا وسادسا وثامنا) من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ (٢٠٠٠/١١/٢٩ م)
(٤٨) المادة (٥) من نظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بقرار رقم (١٧٠) في ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ.
(٤٩) ينظر المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي.
(٥٠) ينظر المواد (٦) و (٨) و (٣٦) و (٣٧) و (٤٩) من الدستور الكويتي النافذ ١٩٦٢.
(٥١) قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنه ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٦ الخاص (بتنظيم الاعلام الالكتروني)،صادر عن وزاره الاعلام، منشور بجريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٩٨، السنه ٦٢،صدر في ٢٠١٦/٧/٢٤.
(٥٢) المادة (١١) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي المعدل رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الكويت اليوم الرسمية العدد (٧٦٢) السنه الثانية والخمسون ج بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢
(٥٣) المادة (١٨) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (١٢٧٤) السنة (٦٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧.
(٥٤) نص الدستور العراقي النافذ سنه ٢٠٠٥ في المادة (١٧/ اولا) منه على احترام خصوصيه الفرد واكد ايضا التشريع العقابي العراقي النافذ سنه ١٩٦٩ في المادة (٤٣٨) منه على ايقاع عقوبة جزائية على من ينشر اخبار او صورا تمس الحياة الخاصة للأفراد وتؤدي الى انتهاك خصوصيتهم.
(٥٥) ينظر المواد (١٤) و (١٧) و (٣٧) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.
(٥٦) المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩.
(٥٧) د. ازهار صبر كاظم، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مجله لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، جزء ٣، عدد ٢٨، سنه ٢٠١٨، ص٥٦٣.
(٥٨) ينظر المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
(٥٩) ينظر المواد (٥١) و (٥٧) و (٦٥) و (٧٠) و (٧١) و (٩٩) من الدستور المصري النافذ ٢٠١٤.
(٦٠) ينظر المادتين (١٩) و (٧٠) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ، المنشور بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية العدد (٣٤) مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٨/٢٧.
(٦١) ينظر المواد (٣٧) و (٣٩) و (٤٧) و (٥٤) و (٥٥) و (٧٧) و (٨١) من الدستور الجزائري النافذ ٢٠٢٠
(٦٢) ينظر المادتين (٣) و (٣٥) من القانون العضوي المتعلق بالأعلام رقم (٢٣-١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ النافذ.
(٦٣) ينظر المواد (١٩) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٧) و (٢٨) و (٣٠) من الدستور المغربي النافذ ٢٠١١.
(٦٤) ينظر المادة (٦٤) من الظهير الشريف رقم (١٢٢-١٦-١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ الخاص بتنفيذ قانون الصحافة والنشر المغربي رقم (١٣ – ٨٨) .
(٦٥) ينظر المواد (٣٩) و (٤١) من نظام الاساسي للحكم السعودي النافذ ١٩٩٢.
(٦٦) المادة (٩ / رابعا) من نظام المطبوعات والنشر السعودي ان صدر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ.
(٦٧) ينظر المادة (٥) من نظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بقرار رقم (١٧٠) في ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ.
(٦٨) ينظر المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي.
(٦٩) ينظر المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣٧) من الدستور الكويتي النافذ ١٩٦٢.
(٧٠) المادة (١١) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك المادة (٢١/ سابعا و ثامنا) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي المعدل رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الكويت اليوم الرسمية العدد (٧٦٢) السنه الثانية والخمسون ج بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢
(٧١) ينظر المواد (١٥) و (٣٨) و (٤٦) و (١١٠) و (١٢١) من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.
(٧٢) القاعدة (ثانيا/١) من لائحة قواعد البث الاعلامي، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في العراق، ٢٠١٩، موقع اللائحة الكترونيا، https://cyrilla.org/en/entity/efu4mjvp0c?page=12

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٧٣) ينظر المواد (٣١) و (٦٨) و (٧١) و (٨٦) و (٢١١) من الدستور المصري النافذ ٢٠١٤.
(٧٤) ينظر المواد (٤) و (١٠) و (٦٩) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ، المنشور بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية العدد(٣٤) مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٨/٢٧.
(٧٥) ينظر المواد (٣٤) و (٥١) و (٥٢) و (٥٤) و (٥٥) من الدستور الجزائري النافذ ٢٠٢٠.

(٧٦) ينظر المواد (٢١) و (٢٧) و (٢٨) و (٣٧) و (٣٨) من الدستور المغربي النافذ ٢٠١١.
(٧٧) ينظر المادة (٦٤) من الظهير الشريف رقم (١٢٢-١٦-١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ الخاص بتنفيذ قانون الصحافة والنشر المغربي رقم (١٣ – ٨٨) .
(٧٨) المواد (٣٩) و (٨١) من نظام الاساسي للحكم السعودي النافذ ١٩٩٢.
(٧٩) المادة (٩/ ثانيا) من نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم (صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣.
(٨٠) المادة (٥) من نظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بقرار رقم (١٧٠) في ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ.
(٨١) ينظر المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي.
(٨٢) المادة(١) من قانون الاحكام العرفية الكويتي رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٧/٦/١١، منشور على شبكة قوانين الشرق،تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/٣٠، http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/articlesT/9776
(٨٣) ينظر المواد (٣٧) و (٤٩) و (١٨١) من الدستور الكويتي النافذ.

المصادر

اولا : الكتب العربية

١. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، نادي القضاة، القاهرة ، ١٩٩٩.
٢. د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣. د. حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. د. عمرو محمد عبد الحميد، العداء لوسائل الاعلام (التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور)، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٥. د. مات ج.دافي، ترجمة نوال الخليجي، قوانين وانظمة الاعلام في دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الدوحة لحرية الاعلام، قطر،٢٠١٣.
٦. د. اسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للأعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
٧. د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.
٨. د. جعفر عبد السلام علي، الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣.
٩. محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط١، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٠. نجاد البرعي، الاستثمار في المستقبل، مركز حماية وحرية الصحفيين، مطابع الدستور التجارية، عمان، بلا تاريخ نشر.
١١. نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

ثانيا / الرسائل الجامعية

١. هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢.
٢. احمد حامد احمد الزبيدي، اثر القواعد الدولية على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نطاق حرية التعبير عن الراي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠٢٠.

ثالثا : الدراسات والبحوث العلمية

١. أحمد على عبود الخفاجي، ممارسة حرية الرأي في ظل السلطة المقيدة للمشرع (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، صادرة عن معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٦، النجف الأشرف، ٢٠٢١.
٢. اخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والاعلامي، مجموعة باحثين، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦.
٣. د. احمد عمراني وخالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة في القانون الدولي، مجلة المعيار، مجلد ٢٣، عدد ٤٥، الجزائر، السنة ٢٠١٩.
٤. د. ازهار صبر كاظم، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مجله لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، جزء٣، عدد ٢٨، ٢٠١٨.
٥. د. اميرة عبدالله بدر و رؤى معتصم عبدالرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٣٧، ج٢، ٢٠٢٣.
٦. د. حلا احمد محمد، حرية الراي والتعبير وحق الحصول على المعلومة في وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات المقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد٦، المجلد١، ٢٠٢٢.
٧. د. رضا هميسي، الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية)، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٨. د. علي هادي عطية و صادق جواد كاظم، المفهوم الدستوري لسياسة الامن الوطني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٩. د. محمد محمد بدران و محمد السيد عبد الحليم السيد، القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الراي، دراسة بحثية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

١٠. شيرين محمد كدواني، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر (دراسة تحليلية)، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٢٩، جامعة الاهرام الكندية، مصر، ٢٠٢٠.

١١. منعم ثاير فارس، دور القانون الدولي والتشريع العراقي في حماية حقوق الانسان في عصر التحول الرقمي، مجلة كلية الامام الكاظم، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٢.

رابعا : الدساتير العربية

١. دستور المملكة المغربية النافذ ٢٠١١.

٢. دستور جمهورية الجزائر النافذ ٢٠٢٠.

٣. الدستور جمهورية العراق النافذ ٢٠٠٥.

٤. دستور جمهورية مصر النافذ ٢٠١٤.

٥. دستور دولة الكويت النافذ ١٩٦٢.

٦. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية النافذ ١٩٩٢

خامسا : التشريعات العربية

١. قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي المعدل رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الكويت اليوم الرسمية العدد (٧٦٢) السنه الثانية والخمسون ج بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢.

٢. قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنه ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٨ لسنه ٢٠١٦ الخاص (بتنظيم الاعلام الالكتروني)، صادر عن وزاره الاعلام، منشور في جريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٩٨، السنه ٦٢، تاريخ الاصدار ٢٠١٦/٧/٢٤.

٣. قانون المطبوعات والنشر الكويتي المعدل رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦، المنشور في جريدة الكويت اليوم الرسمية العدد (٧٦٢) السنه (٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢

٤. قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (١٢٧٤) السنه (٦٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥. القانون العضوي الجزائري المتعلق بالأعلام رقم (٢٣-١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ النافذ.
٦. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩.
٧. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ النافذ.
٨. قانون نقابه الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنه ١٩٦٩.
٩. لائحة قواعد البث الاعلامي العراقي، الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات في العراق، بغداد، ٢٠١٩، موقع اللائحة الكترونيا، https://cyrilla.org/en/entity/efu4mjvp0c?page=12
١٠. قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ النافذ، المنشور بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية العدد(٣٤) مكرر (هـ) في ٢٠١٨/٨/٢٧.
١١. مدونه السلوك المهني للأداء الاعلامي المصرية الصادرة من نقابه الاعلاميين بالقرار رقم (١٧) لسنه ٢٠١٧، والمنشورة في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٨٧ (تابع)، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧.
١٢. اللائحة التنفيذية لنظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي.
١٣. نظام الاعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بقرار رقم (١٧٠) في ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ.
١٤. نظام المطبوعات والنشر السعودي رقم (صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٢١/٩/٣هـ
١٥. الظهير الشريف المغربي رقم (٢٥٧-٠٤-١) المؤرخ في ٢٥/ذي القعدة/١٤٢٥ المتعلق بتنفيذ قانون الاتصال السمعي البصري المغربي رقم (٠٣-٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.
١٦. قانون الاحكام العرفية الكويتي رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٧/٦/١١، منشور على شبكة قوانين الشرق، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/٣٠، http://sub.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/articlesT/9776
١٧. الظهير الشريف المغربي رقم (١٢٢-١٦-١) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ الخاص بتنفيذ قانون الصحافة والنشر المغربي رقم (١٣ – ٨٨) .
١٨. الظهير الشريف المغربي رقم (١٥-١٨-١) الصادر في ٢٠١٨/٢/٢٢ بتنفيذ قانون رقم (١٣- ٣١) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المملكة المغربية.

سادسا : المصادر الالكترونية الرسمية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، متوفر خلال الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة : https://www.un.org.، تم الاطلاع: ١٤/١٢/ ٢٠٢٥.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، صادر عن الأمم المتحدة / مكتب المفوض السامي، متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي، https://www.ohchr.org.، تم الاطلاع بتاريخ ١٤ /١٢/ ٢٠٢٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. موقع الموسوعة الحرة ويكبيديا، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١١/١١، https://ar.wikipedia.org/wiki
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المعدلة بالبروتوكولين رقم ١١ و ١٤، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١٢/١ متوفرة الكترونيا على الموقع الرسمي https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara.
٥. د.ايكاترينا بالابانوفا، والاعلام وحقوق الانسان، ٢٠١٧، ص٢٠٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمكتبة المناهل الرقمية، https://www.google.iq/books/edition/%D، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/٢/٢.
٦. د. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعلامي بين الحقوق والواجبات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، مؤلف منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للكتب الالكترونية، تاريخ الاطلاع في ٢٠٢٦/٢/٢.https://www.google.iq/books/edition/%D
٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده بقرار مصادقة مجلس جامعة الدول العربية بالقمة (١٦) في ٢٠٠٤/٥/٢٣، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html. ، تم الاطلاع ٢٠٢٦/١/٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م